

كما يدعي على الذي ان كان شرطاً لا يقرب ويقضي القاضى والالتزم
 وكنته كالمحرم ولا يجوز ذلك النوصى ولا للاب في الاصح **فصل**
 ولو سلم المصمان من مصلح فاضبا الحكم بينهما حتى ينفذ حكمه عليهما
 بينة او اقرارا وتكليفه واضار به باقرار احد المصممين وبعدالة النا
 حال والابنة وكل من بينهما يرجع قبل حكمه لا بعده واذا فرغ حكمه المفاض
 امضاه ان واقتره به والما تفضله اليه الحكم في حد ذاته ولو كان
 في سائر المجهدين قالوا ولا يفتي به دفعا الى تاسر العرف ولو حكمه
 في مخطا حكم بالابنة على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحاكم والابن
 لا يورث وولده ورثته ويضرب عليهم ويضرب لمن ولاءه عليه **فصل**
مسائل مشقة يسألون عن علمه على غير ان يتدفق في سائر ما يقب
 كونه بلا ضرر في العلو والادنى العلوان بين عليه وعندكم الحكم ما
 فعلم الاضرفيه بلا ارضه الاضرفيه قبل قولها تفويضه وليكن في ارضه
 مستطلة وفي الغاوية ويستدبره لظروفها الهيم ذلك ومن ادعى
 هبة في وقت فحضر بينة فقال حكم في الهبة فاستثربه منه او المفضل
 ذلك في هبة على المنرا بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن
 ادعى ان زيد اشترى جارية فانكر زيد وتركه خصومة حل له وطهرها
 او قبضت عن غيره وادعى انها زينة فادعى بخرجه صدق لان ادعى انها
 ستوقفة ولان اقر قبضها الجارية ارحفها او الثمن او بالانقباض والنوم
 رده بيب المال والنوم حمة ما يترى الى ارضها والسوق في الغلب غشيه

في سائر ما يقب
 في سائر ما يقب
 في سائر ما يقب

ومن

ومن قال اقتره بالغلب على كذا حتى يتم في المجله فهو عليه
 الغلا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما ذكر من قال له استثنى من هذا
 ثم صدق ومن قال لمن ادعى عليه الامكان لا يرضى فوطر من
 عليه في مرفوعه هو على القضا او لا يقبل بهانه وان زاد على الكار
 ولا اعرفه ولا ولو ادعى على ارضه ايمه منه والبرزتها بعينها
 فبرهن المدعى على السيج والمتكلم على البرز من كل عين لا يسمع بهان
 المتكلم وذلك ان الله في ارضه صر يسطر كل واحد منهما ارضه فقط و
 واستحشا **فصل** ما تصرفه في ففاله فموصته اسمته بعد
 موه وقالوا برته بل قبلة القول له وكذا لو مات مسلم ففاله رثته
 لمسلم قبل موته وقال العورث بل بعد وان قال المومع هذا من
 مودعي الميت ولا يرث غيره دفع الوديعة اليه ان قال الاضرفه
 استباضا وكذا رتب الاضرفى الاوان ولو قسم الميراث بين الوثية او
 الفرماستنهاة لم يقو فيها لا تفر له وارثا وغيرهما الا ان
 خدمهم كغيره وهو اخذ تعيل احنيا ظلم وعندهما يؤخذون
 ادعى عقارا ارثاله ولا اخيه الغاير ويبرهن عليه دفع اليه
 نصفه في ارضه باقية مع ذلك الميراث اخذ كغيره ولو جاحدا
 فالان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امير
 وفي النقول لم يخدمه بالاشفاق وقيل على الاوان واذا حضر الغاير
 دفع اليه نصيبه بلون اعادة البينة ومن اوصى بنته بماله فربما

Copyrighted material